

ضمن اقتراح برغبة قدمه النائب مهند السايير ولمدة لا تتجاوز سنتين

إنشاء صندوق مستقل برأسمال 125 مليون دينار لإنعاش المشاريع الصغيرة والمتوسطة

الدراسات والاستطلاعات كشفت أن 45 % من الشركات أغلقت أعمالها أو اضطرت إلى الإغلاق

أعلن النائب مهند السايير عن تقديمه اقتراح برغبة، إنشاء صندوق مستقل تحت اسم "صندوق إنعاش المشاريع الصغيرة والمتوسطة"، لمدة لا تتجاوز سنتين، برأسمال 125 مليون دينار تمنح لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ونص الاقتراح على ما يلي: لما كان هناك ما بين 27.000 إلى 30.000 شركة صغيرة أو متوسطة تمثل حوالي 90 ٪ من إجمالي الشركات في الكويت، وهي الشركات التي تم تصنيفها على أنها مشاريع تم تسجيل مالكيها بموجب الباب الخامس في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وكان لجائحة "كوفيد 19- " أثر خاد على الاقتصاد بشكل عام لم يكن باستطاعة أحد التنبؤ به، حيث أدت التدابير الصحية إلى توقف جميع الأنشطة الاقتصادية، فالشركات الصغيرة والمتوسطة بحكم تعريفها لا تتمتع باحتياطي نقدي وافر يمكنها من مواجهة مثل هذه الأزمة، كما أن القيود المفروضة على الحركة وإغلاق المناطق العمالية لأشهر كان له أثر سلبي لعدم قدرة أصحاب الأعمال على تشغيل أعمالهم أثناء الأزمة.

وقد كشف استطلاع أعدته شركة بن سري للعلاقات العامة في الأشهر الثلاثة الأولى للجائحة، بأن 45 ٪ من الشركات قد أغلقت أعمالها أو اضطرت إلى الإغلاق بينما 26 ٪ من الشركات شهدت انخفاضاً في الإيرادات بنسبة تفوق الـ 80 ٪.

إلى جانب ذلك، حذرت دراسة أخرى أعدتها شركة تساوويق للاستشارات التسويقية، من أنه في حال تم إغلاق 50 ٪ من المشاريع

■ 26 % منها

شهدت انخفاضا

في الإيرادات

بنسبة تفوق

80 %

الصغيرة فإنه سوف يصبح هنالك 100 ألف عامل عاطل عن العمل، علما بأن نسبة الكويتيين العاملين في قطاع المشاريع الصغيرة تبلغ 3 كويتيين لكل مشروع.

ومما لا شك فيه أن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة قد لعب دورا محوريا منذ إنشائه في العام 2013 في خلق ثقافة المبادرة وتطوير بيئة الأعمال الملائمة للقطاع، إلا أنه يواجه عوائق قانونية في لوائحه الداخلية ولائحة التعثر الخاصة بهو حدث من قدرته على التدخل في ظرف استثنائي كالجائحة الصحية التي نمر بها الآن، فقد صمم الصندوق لتنمية المشاريع وتمويل انتشارها ولم يصمم بغرض التدخل في حالات الكوارث والظروف الهائلة، ولذلك فقد أصدر مجلس الوزراء الكويتي في 31 مارس 2020 قرار رقم 455 (2020/455) كحزمة تحفيز للأعمال المتضررة من الجائحة، ونصت المادتان 6 و 7 من القرار على تقديم البنوك تمويلا ميسرا لتلك القطاعات

لتغطية العجز في التدفقات النقدية.

وبناء على ذلك، قام بنك الكويت المركزي بتحدي ضوابط التمويل المقدم مُعرفاً الشركات المتضررة بتلك التي «كانت تعمل بكفاءة تشغيلية ولها قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وقدرات على خلق فرص للعمالة الوطنية والتي تضرر نشاطها جزئيا أو كليا» كانت تعمل بكفاءة تشغيلية وقدرات على خلق فرص للعمالة الوطنية والتي تضرر نشاطها جزئيا أو كليا»

مطالباً البنوك بتحمل كامل المخاطر الائتمانية عن التمويل المقدم وحصر التمويل في تغطية المستحقات كالرواتب والإيجارات والتفقات الدورية التعاقدية.

إلا أنه وحسب تقرير صادر من البنك المركزي في يوليو 2020 كشف فيه عن أن البنوك قد وافقت على 199 عدد الأصوات المطلوبة في مجلس الأمة وبقيت المشاريع

انتشار فيروس كورونا، بقيمة اجمالية تصل إلى 10.6 ملايين دينار، وكان الهدف من قرار 2020/455 تشجيع البنوك على إقراض قطاع المشاريع الصغيرة، إلا أنه بات واضحا عدم قبوله في أوساط أصحاب الأعمال، إذ إنه فرض شروطا معقدة مثل «القيمة المضافة للاقتصاد» والالتزام بنسب التكوين المحددة لسنة 2021 إضافة إلى تراجع إقبال البنوك على منح التمويل مع تصاعد احتمالات وجود أزمة سيولة وعدم الاستقرار.

علاوة على ذلك، سعت الحكومة مجددا إلى الحد من التأثير السلبي عبر تقديمها مقترح لضمان القروض البنكية بحد 80 ٪ في أكتوبر 2020، إلا أنه لم يحصل على عدد الأصوات المطلوبة في مجلس الأمة وبقيت المشاريع



النائب مهند السايير

الصغيرة والمتوسطة تواجه مصيرها وحيدة. إن الغرض من صندوق إنعاش للتعافي من آثار (كوفيد - 19) هو صرف منح للشركات التي تدخل الصندوق طواعية، والعمل على ضمان امتثال الشركات للمتطلبات التي تهدف إلى تعزيز المعاملات البيئية من المضافة للاقتصاد» والالتزام بنسب التكوين المحددة لسنة 2021 إضافة إلى تراجع إقبال البنوك على منح التمويل مع تصاعد احتمالات وجود أزمة سيولة وعدم الاستقرار.

علاوة على ذلك، سعت الحكومة مجددا إلى الحد من التأثير السلبي عبر تقديمها مقترح لضمان القروض البنكية بحد 80 ٪ في أكتوبر 2020، إلا أنه لم يحصل على عدد الأصوات المطلوبة في مجلس الأمة وبقيت المشاريع

– تسند إدارة الصندوق

■ في حال تم

إغلاق 50 % من

المشاريع الصغيرة

سيصبح هنالك

100 ألف عامل

عاطل عن العمل

إلى مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء أصحاب شأن وعلاقة في الصندوق مثل وزارة المالية، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الشؤون الاقتصادية، الجمعية الاقتصادية الكويتية، جمعية المحامين الكويتية، جمعية المحاسبين الكويتية والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وبشكل مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء وتنقضي المدة بانقضاء دور الصندوق، بحد أقصى عامين.

بالإضافة إلى مهامه المعلنة لتقديم المنح، يقوم مجلس الإدارة بالعمل مع مجلس الوزراء والمشرع لضمان إصدارلائحة قانون المناقصات المعدل رقم 74 لسنة 2019 لصالح قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتعديل المادتين 28 و 49 من قانون العمل في القطاع الخاص) رقم 6 لسنة 2010 لمساعدة الشركات والمؤسسات على الاستجابة بشكل أفضل للابوئية والأزمات.

تقديم المنحة المالية

للسركات الصغيرة والمتوسطة المنضمة للمبادرة على النحو التالي: استرداد القيمة الإيجابية بواقع 25 ٪ من قيمة عقود الإيجار للمنشآت ضمن الفئات والمعايير المحددة. دفع استقطاع التأمينات الاجتماعية لمتسبي الباب الخامس لمدة سنة. إلغاء رسوم الكهرباء والماء لمدة سنة. إلغاء رسوم تسجيل المركبات التجارية لمدة سنة. إلغاء رسوم تحويل وتجديد العملة في وزارة الشؤون مدة سنة.

إعفاء من رسوم تجديد الرخص في وزارات الدولة والجهات الحكومية والرسوم الجمركية والتخليص الجمركي لمدة سنة.

التوصية بفق قيد المبالغ ودفع فواتير الشركات المتعاملة مع الحكومة والمتعميات التعاونية خلال 30 يوما

إنشاء لجنة لمراجعة خيارات الاقتراض وتسهيلها مع بنوك محلية لدعم الشركات عن طريق تميل للمبادرين عن طريق شركة مبادرة صغيرة. وفي مقابل حصولهم على المزايا يستوجب على الشركات المنضمة للمبادرات الالتزامات التالية:

– أن تكون الشركة ملتزمة بسداد اشتراكاتها لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حتى 1 مارس 2020.

الالتزام بشراء 60% من الاحتياجات التشغيلية للشركة من شركات أخرى في المبادرة وذلك بغرض تحريك الموارد الرأسمالية بين منتسبي الباب الخامس وخلق التفاعل مع بعضهم البعض من خلال إنشاء تعاملات

بما يتناسب مع معدلات التضخم المسجلة في أسعار السلع والمنتجات خلال السنوات الأخيرة

الديحاني يقترح زيادة علاوة الأبناء من 50

الى 90 دينارا شهرياً



النائب فرز الديحاني

لما كان الاعلان عن آخر زيادة مالية لعلاوة الابناء في عام 1992 ، أي انه قبل 29 سنة من تقديم اقتراحنا بضرورة رفع العلاوة المالية من مبلغ 50 دينار الى 90 دينارا في الشهر عن كل مولود حتى سبعة ابناء ويستثنى من المبلغ الطفل المعاق الذي تثبت اعاقته بواسطة تقرير طبي صادر من المجلس الطبي من وزارة الصحة ، على أن يحصل على مبلغ 150 دينارا شهريا.

وبأني وضع هذا التعديل وهذا المبلغ المطلوب في اقتراح القانون المقدم، لارتباطه الكلي لاقتراح بقانون على الآتي:

لصرف العلاوة على ان يكلف ديوان الخدمة المدنية تجهيز آلية الصرف. مادة ثالثة: يناط إلى وزارة المالية حساب الكلفة العامة للزيادة على أن يتم استقطاع المبلغ من احتياطي الاجيال القادمة في السنة الأولى من تنفيذ القانون، وفي السنة الثانية يدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

مادة رابعة -على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. ونصت المذكرة الإيضاحية لاقتراح بقانون على الآتي:

■ تكليف «الخدمة

المدنية» بتجهيز

آلية الصرف

لاحتوائه على

النظام الآلي لحصر

أسماء المواطنين

وأبنائهم بأسرع

وقت ممكن

الآخرين في الأسرة.

وبين الاقتراح في المادة الثانية ضرورة تكليف ديوان الخدمة المدنية من قبل مجلس الوزراء لتجهيز آلية الصرف كون الديوان يحتوي على النظام الآلي للنظم المتكاملة والذي يستطيع من خلاله حصر اسماء المواطنين وابنائهم في اسرع وقت ممكن وبسهولة ويسر.

وجاء في المادة الثالثة اقتطاع المبلغ في سنته الاولى من احتياطي الاجيال القادمة على ان يتم احتسابه في السنة الأخرى ضمن الميزانية العامة للدولة